ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

التنظيم القانوني لظاهرة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

م. محمد فوزي جبار الدفاعي
تدريسي في رئاسة جامعة ميسان / قسم الشؤون القانونية، ميسان – العراق
البريد الالكتروني: mohammed.fawzi86512@gmail.com

الكلمات المفتاحية:	ID No. 2002	Received: 02/04/2024
المبتز – التكنولوجيا الحديثة – الجرائم الالكترونية – قانون العقوبات	(PP 217-233)	Accepted: 14/04/2025
	https://doi.org/10.21271/zjlp.23.sp.13	Published: 29/04/2025

الملخص

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم الحديثة التي نشأت مع دخول التكنولوجيا كونه سلوك اجتماعي مضاد للقيم وثقافة المجتمع ومخالف للقانون خصوصا بعدما اتخذت منحني أكثر خطورة بسبب الثورة الحديثة في عالم التكنولوجية والمعلوماتية حيث استغل البعض هذه التكنولوجيا للاعتداء على خصوصية الآخرين و تهديدهم بما يحقرهم او يضعهم في موقف صعب في المجتمع له، ونظرا لما تمتاز به الجريمة من صعوبات في البحث والتحري والاثبات الجنائي للوصول الى مرتكب الجريمة عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتهديد المبتز مقابل مبلغ من المال مما يتطلب الالمام كاملا لجريمة من حيث الجانب الفني للحاسب الالي والهاتف والانترنيت الذي يولد عن الاستخدام الخاطئ من الأفعال ذات الانعكاسات السلبية الخطيرة جراء سوء استخدام التقنية المتطورة والانحراف عن الأغراض المتوخاة منها والتي تمثلت بتفشي ظاهرة الإجرامية المستحدثة الا وهي الجرائم الالكترونية الامر الذي يتطلب تنظيم قانوني للظاهرة الابتزاز الالكتروني التي تحدث عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتي يكون ضحيتها المبتز وما له من اثار على نفسيته والقلق الذي يلحق به وهذا ما لمسناة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الذي لم يورد ضمن نصوصه العقابية بصورة واضحة لكلمة الابتزاز انما استدل عليها من خلال اثارها وعدها بمثابة التهديد أي الأفعال التي تمثل بحد ذاتها صور الابتزاز او وسيلة يباشرها المبتز للحصول على معلومات خاصة بالضحية، كما ان قانون رقم (6) لسنة 2008 قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان ـ العراق عاقب مسيئ استعمال تلك الأجهزة ومنعهم من التأثير على حريات الأفراد وإفشاء أسرارهم الشخصية والإساءة إلى الأخلاق والنظام العام والآداب العامة.

المقدمة

أولا- مدخل تعريفي بموضوع البحث:

شهد العالم ثورة مذهلة في مجال التكنولوجيا والاتصالات وتقنية المعلومات إلا انها حولت مستخدميها من النعمة الى نقمة، تمثلت هذه النقمة في الاستخدام الغير القانوني لهذه التكنولوجيا الحديثة، حتى أصبحت هذه التكنولوجيا في ايدي الخارجين عن القانون تستخدم في هدم وافساد واضرار الفرد و المجتمع، كون استخدام التكنلوجيا في الجريمة لا يحتاج الى جهد وعناء كالجريمة التقليدية لسهولة هذه الجريمة، وعلى الرغم من المزايا التي حققتها التكنولوجيا الحديثة وثورة الاتصالات والمعلومات في جميع مجالات الحياة المعاصرة فان لهذه الثورة لها انعكاسات سلبية خطيرة جراء الاستخدام السيئ لهذه التقنية من حيث الانحراف عن الغرض المرجو منه من خلال تزايد وتفشي مجموعة من ظواهر

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الاجرامية المستحدثة الا وهي الجرائم الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي أضحت تؤثر تأثيرا كبيرا على النظم القانونية والإدارية وكذلك الجانب الاقتصادي للدول وذلك من خلال استخدام التقنيات الالكترونية وثورة المعلومات التي تسيطر على حياة الانسان وذلك بسبب التطور الهائل في الأنظمة الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي من حيث التنوع والتعدد في السلوك الاجرامي ضد الضحية المبتز، لذا ارتأينا البحث عن الابتزاز الالكتروني عبر التواصل الاجتماعي وكذلك الاطار القانوني لتجريم الفعل المخالف للقانون.

ثانياً- أهمية البحث:

تبرز أهمية دراستنا حول كيفية التنظيم القانوني لظاهر الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي تعد من الجرائم المستحدثة ومالها من مخاطر على حياة الافراد في المجتمع، وما يقبله من قصور تشريعي وبالتالي تعد هذه الدراسة إضافة علمية في المساهمة في بيان التنظيم القانوني وكيف التصدي لها كما تأتي الأهمية في بيان الطرق والوسائل الابتزازية من قبل الجاني اتجاه الضحية وما يمارس من ضغوط نفسية لغرض الحصول على منافع مادية ومعنوية من خلال الحصول على صور شخصية او محادثة في غرفة الدردشة او معلومات شخصية تخص الجناة نتيجة لسهولة التواصل بين جميع الاجناس حيث ترتكب هذه الجريمة وتمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

ثالثاً- اهداف البحث:

تتمثل اهداف الدراسة في تحقيق ما يأتي:

1. التعرف على جريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
2. الاثار النفسية المترتبة جراء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي .
3. بيان التكيف القانوني لظاهرة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي .
4. بيان العقوبات المترتبة على مرتكبي جريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي .
5. دور قانون العقوبات وقانون منع الإساءة في كردستان العراق من استعمال اجهزة الاتصالات للحد من جريمة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
6. الإجراءات الوقائية للجد من ظاهرة الابتزاز الالكتروني .

رابعاً- مشكلة البحث:

تتمثل اشكالية الدارسة بمدى كفاية القواعد القانونية في مكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني ,هل تكفي النصوص الواردة في القانون العقوبات بمكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني و خاصة بالانتهاكات التي تحدث عن طريق استخدام الانترنت هل تفي النصوص الجنائية الموضوعية في تحقيق غايتها ام يلزم تعديل النصوص بما يواءم التطور التكنولوجي الحديث، وهل قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان/ العراق كافي للحد من الجرائم المرتكبة عبر التواصل الاجتماعي، لذا فان المشكلة الأساسية تتمحور حول وجود نقص تشريعي يختص بالجرائم الالكترونية او معلوماتية المتعلقة بالظاهرة الاجرامية المرتكبة عبر التواصل الاجتماعي، كما التساؤل حول التكييف القانوني والمعالجة التشريعية لهذه الظاهرة الاجرامية الحديثة في حالة عدم وجود تشريع خاص .

خامساً- نطاق البحث:

يتركز نطاق بحث دراستنا علي ما يلي:

1- الجانب الاجتماعي والنفسي للضحية جراء الابتزاز الالكتروني.
2- استهداف المبتز عبر مواقع التواصل الاجتماعي فئات الشباب والمراهقين.
3- وسائل الانترنيت والمتمثلة بمواقع الفيس البوك اثرت على واقع حياة وجعلتهم فريسة للاستغلال من قبل أصحاب الابتزاز .
4- رغم القصور التشريعي لكن المشرع لم يترك الامر انما أورد نصوص قانونية جاء ضمنا في قانون العقوبات .

سادساً- منهجية البحث:

نعتمد في دراسة بحثنا (التنظيم القانوني لظاهرة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي) على المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة الابتزاز الالكتروني من خلال التقنيات المعلوماتية ما احدثته الثورة الالكترونية بالابتزاز واتيان

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

بالفعل المخالف للقاعدة القانونية وانتهاك المعلومات الشخصية للمجني عليه والحصول على معلومات لغرض الحصول على مكسب مادي ومعنوي، وكذلك المنهج التحليلي أي من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي إضافة الى التشريعات الأخرى من حيث الآراء والأفكار وتقليدها ومن ثم الاتجاه نحو السلوك الاجرامي لغرض الحد منه بفرض عقوبات مشددة على كل من يرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني.

سابعاً- خطة البحث:

المبحث الأول: الابتزاز الالكتروني .

المطلب الأول: تعريف الابتزاز الالكتروني.

المطلب الثاني: الاثار النفسية والاجتماعية من جريمة الابتزاز الالكتروني.

المبحث الثاني: فعالية النصوص الجنائية لمواجهة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني.

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على مرتكبي الجرائم الالكترونية.

المطلب الثالث: الإجراءات الوقائية للحد من ظاهرة الابتزاز الالكتروني.

الخاتمة

المبحث الأول

الابتزاز الالكتروني

أصبحت الجرائم الإلكترونية تتخذ من تطور الأجهزة الحديثة وشبكة الأنترنت التي عدت مجالا واسعا لغرض ممارسة ابشع انواع الجرائم ولا سيما الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي تهدد المجتمع الاسري بشكل متزايد لما تحمله من مخاطر نفسية واجتماعيه اذ ينطوي الابتزاز على معنى التهديد الضحية من قبل المبتز، كما يعد من الجرائم التي لها خصوصية واختلاف كبير عن الجرائم التقليدية التي ترتكب وهذهِ الخصوصية تتمثل أنها تتم في مسرح افتراضي يكتنفه الغموض والتخفي، كما أنها لا تترك آثارا مثل الدماء وبصمات الأصابع كجرائم القتل، فهي ترتكب في نقاط الاتصال والتكنلوجيا الرقمية ولأهمية موضوع الابتزاز وخطورته لابد من ان نقسم مبحثنا الى مطلبين لغرض إيضاح مفهوم الابتزاز الالكتروني وانواعه وكذلك الاثار النفسية المترتبة جراء الابتزاز.

المطلب الأول

تعريف الابتزاز الالكتروني

تعد تقنيات التكنولوجيا الالكترونية عبارة عن مسرح حقيقي يتميز بقابليته على تجاوز المحدودية كونه عالما غير محدد يتسم بالحداثة أي انه يجعل كل وسائل العلم وتطوراته والمعرفة عند اطراف الأصابع[1] ونتيجة التطور الحاصل في الوسائل العلمية التي يدخل الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي من ضمنها وماله من اثار ومخاطر على واقع النظام الاسري و المجتمع، من خلال استخدام المكالمات الهاتفية والاتصالات البريدية والالكترونية وغيرها من الأمور الخاصة التي لا يجوز انتهاك حرمتها[2]

فلابد من إيضاح مفهوم الابتزاز الالكتروني عبر التوصل الاجتماعي وبما ان هذا المفهوم يتكون من مقطعين هما الابتزاز وموقع التواصل الاجتماعي وعلاقتهما في رسم الخطوط المؤدية الى ارتكاب فعل الابتزاز اتجاه فئات مختلفة قد تكون رجال او نساء او قد تكون صغار السن سوف نبين مفهوم كل منهما.

[1] محمد أبو الخير، مسرح الأطفال والتكنولوجيا، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان كلية القانون،ص28

[2] انظر المادة1 من قانون رقم (6) لسنة 2008 قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان ـ العراق

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

أولا/ الابتزاز الالكتروني:

يعد مفهوم للابتزاز من جانب قانوني هو عبارة (هو عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلميه أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية) او (عملية استغلال بواسطة الشّبكة المعلوماتيّة أو الوسائل الالكترونيّة، لإجبارهم على القيام بعمل أو الامتناع عن عنه)[1] كما عرفة بانه (محاولة الحصول على مكاسب مالية او معنوية عن طريق الاكراه من شخص او اشخاص او حتى مؤسسات ويكون ذلك الاكراه بالتهديد بفضح سر من الاسرار)[2].

أما قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل لم ينص على مفهوم الابتزاز، وبالتالي لم يعطي تعريفاً لهذه الجريمة، أما مشروع قانون الجرائم المعلوماتية في العراق الذي لم يرى النور بعد فقد عرف الابتزاز الالكتروني في المادة السادسة منه على أنه (هو استخدام الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمهما بقصد تهديد أو ابتزاز شخص لآخر وحمله على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل ولو كان هذا الفعل مشروعاً[3]).

حيث نفهم من النصوص القانونية أعلاه ان الابتزاز الالكتروني استخدام غير مشروع عن طريق الوسائل الالكترونية والتي تعد احد الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الكترونية شتى مما تجعل الضحية يرضخون لرغبات المبتز هذا ما يجعلنا من بيان صور الابتزاز الالكتروني وأسباب التي دفعت بالجناة بان يكونوا سببا في الابتزاز أهمها:

أولا/ صور الابتزاز الالكتروني:

1- الابتزاز العاطفي:

تستخدم هذه الصورة من الأبتزاز لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية بهدف جعله يشعر أنه مدين أو مذنب بحق الشخص الذي يبتزه ويضعه في موقف ضعيف لا يستطيع تحمل هذا الضغط أو مقاومته[4] وذلك من خلال استغلال المبتز علاقته العاطفية ان يقوم باكراهها على مباشر هذا الفعل مقابل عدم نشره للمعلومات او المحادثات او الصور التي استحوذ عليها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي سواء بطريقة مشروعة يتوفر فيها عنصر الرضا او عن طريق غير مشروع أي الدخول على الحساب الالكتروني (التهكير).

2- الابتزاز المادي:

ان من اهم الأسباب التي تدفع بارتكاب جريمة الكترونية هو رغبة الجناة بالحصول على مكسب مادي(مالي) من جراء استخدام التقنية الالكترونية اي مكاسب مادية عن طريق الاكراه مستغلاً بذلك ضعف الضحية او ابتزازهم من خلال تأثير الحال على هذهِ النفوس لتتحول العلاقة إلى بغضاء بدلاً من الود والمحبة[5] وفي حالة عدم موافقة إعطاء الضحية الأموال سواء كانت بطريق مباشر او غير مباشر يقوم المبتز بنشر الشائعات والاكاذيب والصور التي تشوه سمعتهم امام المجتمع او محاولة بترك الضحية والابعاد عن تشوية سمعتهم.

3- الابتزاز عن طريق الاستغلال:

يعد موضوع الاستغلال احد الوسائل المؤدية الى ابتزاز مختلف الفئات العمرية ولاسيما صغار السن بسبب ضعفهم وعدم ادراكهم نتيجة الأفعال التي يقومون بها من خلال ارسال صور عبر البريد الالكتروني او الرسائل مما يجعل للمبتز وسيلة ضغط على الضحية وتحقيق غايته بنشر بما لديه من صور او قد تكون رسائل، وكذلك يكون الاستغلال عن

---

[1] **حميد، صالح بن عبد الله بن محمد، بحوث ندوة الابتزاز مفهومه، اسبابه، العلاج، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض،الطبعة الأولى،1432 هـ، ص9**

[2] **بحث منشور على الانتريت http://nawalaleid.com/cnt/lib/768.**

[3] **مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي 2012.**

[4] **الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والانترنيت، ط1، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان،2009،ص27.**

[5] **فيصل غازي محمد، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني للأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير تقدم بها الى جامعة ميسان كلية القانون،1022، ص15.**

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

طريق التهكير أي الدخول الغير مشروع لبيانات الضحية كل هذا لتحقيق مكاسب مادية او عدوانيه او شهوانية تلحق الضرر بالمبتز.

ثانيا/ أسباب الابتزاز الالكتروني:

بسبب الظروف التي يعاني منها الجناة والتي تطرقنا اليها سابقا قد تدفعهم الى ارتكاب جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي كون وسائل التواصل متاحة للجميع يتمكن من خلالها عبر النافذة الالكترونية بالوصول الى الغاية المطلوبة وانتهاك الحقوق الشخصية التي رسمها القانون بعدم الاعتداء عليها ومن خلال ذلك لابد من معرفة الأسباب الأساسية التي تؤدي بهم ارتكاب سلوك الابتزاز أهمها:

1- غياب الضمير ضعف الوازع الديني للمبتز .
2- الإعلام غير الهادف والبرامج التلفزيونية التي يتسم بعضها بالتجاوز على القيم والعادات والتقاليد.
3- ضعف الوازع الديني للمبتز ,واللامبالاة في حدود الله التي رسمها لعباده وحذر من الاقتراب منها,
4- التفكك الأسري وتقصير الوالدين في القيام بواجباتهما تجاه الأبناء ,وخاصة الفتيات بمتابعة سلوكهن وعدم تأسيس الفجوة الاجتماعية بين الآباء والأبناء ,لئلا تكون الفتاة فريسة سهلة للابتزاز.

ثانياً/ مفهوم التواصل الاجتماعي:

نظرا للتطور العلمي الذي احدثته وسائل التواصل الاجتماعي في مجال تقنية المعلومات وتوسع الشبكة العنكبوتية امام انظار الناس وما يتناوله في مجالات الحياة كافة وما صاحب هذا التطور في التكنولوجيا المعقدة[1] و على الرغم ما تقدمه برامج شبكات التواصل الاجتماعي من خدمات الالكترونية هامة للناس لكن الجانب العملي اثبت بان الوسائل الالكترونية هي بمثابة مصيدة للعديد من مستخدمي الشبكات من خلال استخدام اسلوب الخداع والغش والاحتيال وهذا تمارس مواقع التواصل الاجتماعي من خلال إيقاع الضحايا وابتزازهم من فئة الشباب من كلا الجنسين والاستيلاء على المعلومات الشخصية وانتهاك حرمة الخصوصية[2]، وبما ان مواقع التواصل الاجتماعي ذات ابعاد مؤثرة من خلال الاستخدام والتواصل عبر مواقع التواصل الالكترونية ونظرا لأهمية الموضوع لابد من تسليط الضوء في بيان مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي حيث عرف(شبكات الالكترونية تسمح للمستخدمين بأنشاء حساب خاص ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء اخرين لديهم الاهتمامات نفسها او جمعه مع أصدقاء الجامعة او المدرسة)[3].

كما عرف بانه (مجموعة من صفحات الويب التي تسهل التفاعل النشط بين الاعضاء المشتركين في مواقع التواصل الاجتماعي الموجودة بالفعل على شبكة الانترنيت والتي تهدف الى توفير مختلف وسائل الاهتمام التي تساعد الأعضاء على التفاعل بين بعضهم) [4]، بينما عرف أيضا (شبكات تفاعلية تتيح التواصل لمستخدميها في أي وقت يشاؤون وفي أي مكان من العالم ظهرت على شبكة الانترنيت منذ سنوات وتمكنهم أيضا من التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من إمكانات من شانه توطيد العلاقة الاجتماعية فيما بينمها) [5]، كما جاء في قانون رقم (6) لسنة 2008 قانون اقليم كوردستان العراق الذي أوضح في فقراته عدم انتهاك المكالمات الصوتية والمرئية عند الاستخدام اما المشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي فقد اغفل عن ذكر تعريف مناسب لمواقع التوصل الاجتماعي وما يرتكب عبر هذه المنصة

[1] موسى مسعود ارحومه، السياسية الجنائية في مواجهة جرائم الانترنيت، مجلة دراسات قانونية، منشورات جامعة قاريونس، العدد 17،،2008،ص80

[2] عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2004، ص785

[3] مرسي مشري، شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية نظرة في الوظائف، مجلة المستقبل العربي، بيروت، المجلد 34، العدد 395، كانون الثاني، 2012، ص149

[4] دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2018، ص19

[5] عبد الرزاق الدليمي، الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية، ط1، دار وائل للنشر،عمان الأردن، 2011،ص183

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الالكترونية من ظواهر إجرامية من ابتزاز وانتحال واستغلال،الا ان قرار لمحكمة استئناف بغداد رصافة بصفتها التميزية التي اعتبرت مواقع تواصل الاجتماعي احدى وسائل الاعلام المشار اليه في قانون العقوبات ونشر أي عبارة سب وقذف عبر توجه الإدانة والعقاب بسبب توفر عنصر العلانية [1].

ومن خلال ما تبين لنا من تعاريف لمواقع التواصل الاجتماعي والتي تتكرس في جمع البيانات ما بين الأعضاء او الأشخاص على دردشة ومن ثم نشرها بشكل علني بعد عدم استجابة الضحية لطلبات المبتز، من خلال سوف نلقي الضوء بعد ما وضحنا مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي فلا لابد ان تحقق هذه الوسيلة الالكترونية من توفر مميزات خاصة لها أهمها:

1- الغاء الحواجز أي تتحطم فيها الحدود الدولية من خلال السهولة التي تفرضها وسائل التواصل الاجتماعي.
2- التفاعل بين المشتركين عبر نافذه الدردشة الالكترونية الذي يعد اهم الوسائل الاتصال التي تسهل الاستجابة لبيانات المستخدم وتسمح بالمشاركة الفعالة من خلال المشاهدة والقراءة [2].
3- اعلام متعدد الوسائل يتح للجميع التواصل مع الاخرين ويتمكن من خلاله الجناة التواصل واخذ المعلومات الشخصية ومن ثم المطالبة بالابتزاز للتحقيق مطلبهم الاجرامي.
4- مجانية الاستخدام فهي وسيلة اقتصادية من حيث الجهد والمال من حيث مجانية الاشتراك والاستخدام.
5- عدم الحاجة عند التعامل مع المواقع الالكترونية الى خبرة عالية حيث يتم التفاعل معها بسهولة بين الضحية والمبتز.

المطلب الثاني

الاثار النفسية والاجتماعية من جريمة الابتزاز الالكتروني

تعد ظاهرة الابتزاز ذات ابعاد مؤثرة بالنسبة للضحية من جراء الفعل المرتكب من قبل المبتز و في ظل التقدم التقني في العصر الحالي ظهرت صور من الاجرام ترتبط بالتقنيات وقد تزايدت معدلات هذه الجرائم في الآونة الاخيرة وان تفاقم الجرائم الالكترونية يشكل تهديدا مباشرا لأكثر المرافق العلمية والمصالح الخاصة ويقوض الأمن الاجتماعي ويمثل عدوانا على حقوق الأفراد و غالبا ما يكون الشخص المبتز لديه شخصية معتله نفسيا تتسم بعدم النضج الانفعالي قد يرغب بسلوك مضاد للمجتمع وعدم مراعاته للقيم والأخلاق في المجتمع او قد يكون هذا الدافع نتيجة لأي شكل من اشكال الانتقام ضد الفتيات، وكذلك مخالف للنصوص القانونية التي اعتبرت الابتزاز عبارة عن تهديد[3]، حيث يعد السلوك الذي تنتهجه جريمة الابتزاز الالكتروني من الاثار النفسية والاجتماعية على النساء او الفتيات او الأطفال والرجال ونتيجة لذلك فان من اهم الآثار النفسية والاجتماعية المؤثرة على الشخص المبتز من خلال الابتزاز الالكتروني هي:

أولا/ الخوف والتوتر:

من الاثار النفسية للابتزاز الإلكتروني الحاصل على مواقع التواصل الاجتماعي وما يشعر به الضحية من الترهيب النفسي والخوف مما يؤدي الى اصابتهم بعقدة نفسية تزعزعهم ثقتهم بالمجتمع ويفقدهم النظرة المتوازنة على الاخرين مما قد يؤدي الى الاكتئاب ومن ثم الانتحار وخاصه إذا كانت الفتاة غير قادرة على الإفصاح عن الابتزاز الذي تتعرض له نتيجة الخوف من الفضيحة او نظرة المجتمع السلبي او الخوف من الاهل او قلة الثقة بالقانون هذا الامر يولد ترويع داخل النساء لما يقوم به المبتز من نشر الصور والفيديوهات التي تجعل النساء في حالة من الاكتئاب والقلق والخوف، القلق، الوسوسة، فقدان الشهية، الوسواس القهري، انعدام النوم، الوحدة والعزلة ربما قد تصل الى الانتحار او الخروج من

[1] قرار الهيئة التمييزية في رئاسة استئناف/ بغداد الرصافة الاتحادية المرقم 989/جزاء/2014 في 2014/12/29

[2] إبراهيم العبيدي، سلبيات وايجابيات مواقع التواصل الاجتماعي مقال منشور على الموقع إلكتروني https://www . mawdoo3.com .

[3] انظر المادة 430 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المنزل كل هذا يعد من اثار الابتزاز الالكتروني الذي يقوم به الجاني اتجاه الضحية، كما تجعل من الضحية ردود طبيعية للإنسان الذي يتعرض الى الابتزاز الالكتروني في حالة يشعر فيها بالخطر على نفسه وما يؤثر على الجسد وصحة الانسان [1]

ثانيا/ ضعف الثقة بالنفس:

من مخاطر مظاهر الابتزاز الالكتروني ضعف الثقة اما الجميع وكذلك التغيب عن المدرسة أو الجامعة او العمل، اهمال الواجبات الاجتماعية، تدني الثقة بالنفس أي ضعف القدرات التي يمتلكها الانسان مما يؤدى الى انه يشعر بطريقة سلبية تجعل منه انسانا ضعيفا.

ثالثا/ الانهيار العصبي

تعد عملية الابتزاز الإلكتروني ذات دوافع سلبية على الانسان وما تنعكس عليه فتجد العصبية التي تنعكس على البيت والعمل وقلة الإنتاج في العمل مما يؤدي الى الإصابة بالانهيار العصبي والاصابة بالنظرة العدائية للمجتمع مما يدفعه لانتحال الجرم الجنسي او غيرة [2].

رابعا/ الاسرة

اثرت مواقع التواصل الاجتماعي بشكل واضح على الاسرة والمجتمع بعدما فتحت أبواب التعارف والتواصل بكافة اشكاله من حيث الصورة والصوت والدردشة الامر الذي أدى الى تحقق جريمة الابتزاز الالكتروني ومالها من اثر كبير في التأثير على الجانب الاجتماعي [3] كون عملية الابتزاز الالكتروني ذو اثر على الاعتبار الشخصي للإنسان الذي يستهدف قهر وإرهاب المجني عليه ووضعه تحت تأثير الخوف والقلق ودفعة الى أفعال فد تطال المجتمع وامنه وسلامته وكذلك علاقات الافراد في هذا النطاق.

خامسا/ الانتحار

من الاثار النفسية التي يقدم عليها الضحية نتيجة الابتزاز الالكتروني الا هو الانتحار خوفا من العار والسمعة التي يتعرض لها من قبل افراد المجتمع.

سادسا/ الطلاق

يعد الطلاق اخطر ما يمكن ان يقع في المجتمع نتيجة الابتزاز الحاصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيث يحدث الطلاق بين الأزواج بعد ما يعلم الرجل بان زوجته تعرضت الى الابتزاز الالكتروني فقد تضطرب العلاقة فيما بينهما فيدفع الزوج الى الطلاق ليتخلص من القلق والاضطراب الخاص او التخلص من العار بان زوجته أعطت صورها الى شخص اخر غير زوجها واضافة الى ذلك نظرة المجتمع اتجاه الضحية.

ومن خلال ما تطرقنا اليه من اثار نفسية للضحية من خلال أفعال وسلوكيات قام بها المبتز لابد من الية في التعامل مع الأعراض النفسية التي يعاني منها الضحايا بجدية والتنبه الى محاولة انتشالهم من عزلتهم وتقديم الدعم والمساعدة، لابد من ايقاف فعل الابتزاز وطلب المساعدة من الجهات الامنية المختصة التي تتعامل مع الأمر باحتراف وسرية، واللجوء لمختص في العلاج النفسي.

---

[1] عبد الرضا ناصر صابط البهادلي، الابتزاز الالكتروني في انواعه، اسبابه، وسائله، اثاره، عقوبته في الفقه الامامي والقانون العراقي، مجلة أبحاث ميسان، المجلد السابع عشر، العدد الرابع والثلاثون، كانون الأول 2021، ص101

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، الجرم الجنسي، ص39

[3] نوال بنت عبد العزيز، الابتزاز (المفهوم الأسباب العلاج) بحث منشور على الموقع الالكتروني www .Nawalaeid.com 2019، ص4

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المبحث الثاني

فعالية النصوص الجنائية لمواجهة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي

ان التطور الثورة التكنولوجية في مجال تقنية المعلومات والتوسع الكبير من خلال استخدام وسائل الاتصال والتواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت، كشف عن الكثير من أنماط السلوك التي باتت تهدد حقوق الآخرين وحرياتهم، فاستغل بعض الخارجين عن القانون وسائل التواصل والاتصال في تنفيذ بعض المشروعات والمخططات الإجرامية، فبالرغم من الأخطار الاجرامية الناجمة عن إساءة استخدام شبكة الإنترنت، والتي دخلت إلى المجتمع العراقي في السنوات الأخيرة وهيمنت على كل مفاصل حياة افرادها، وبالنتيجة انخراط الجميع في إطار تلك الشبكة، ولم يكن في بداية الأمر أي قلق ازاء هذه الشبكة عند دخولها للعراق من حيث استعمالها كوسيلة لارتكاب أعمال غير مشروعة، لأنها دخلت بشكل متحفظ، وذلك لمحدودية مستخدميها من الباحثين وفئات معينة ومحدودة من المجتمع العراقي، ولكن مع توسع استخدامها ودخول فئات المجتمع كافة من رجال ونساء وأحداث إلى قائمة مستخدميها وانتشارها بصورة واسعة، بدأت تظهر معالم بعض الجرائم الإلكتروني (ومنها ضمنها جريمة الابتزاز الإلكتروني) .

ومن خلال ذلك سوف نقسم مبحثنا الى ثلاث مطالب نبين فيها التكييف القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني والعقوبات المفروضة على المرتكب للجريمة مع الإجراءات الوقائية للحد من الابتزاز.

المطلب الأول

التكييف القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني

لم تعد شبكة الانترنيت وسيلة تبادل معلومات فحسب، إنما استغلها بعض من أصحاب النفوس الضعيفة وشواذ المجتمع، وسيلة لارتكاب جرائم عدة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، للوصول إلى الأهداف التي يسعى اليها المبتز، ومقابل ظهور ذلك النوع من الجرائم الالكترونية المستحدثة، إلا أن المُشرع العراقي لم يول الاهتمام، ولم يبادر بتشريع قانون خاص لمواجهة تلك الجرائم وعليه فان الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني من خلال ارجاع الظاهرة الجرمية لغرض تحديد اطارها القانوني نجد ان المشرع العراقي طبق النصوص الجنائية التقليدية في جريمة الابتزاز الالكتروني كون ان قانون العقوبات لم يرد نصا خاصة بجريمة الابتزاز انما ورد ضمنا على التهديد المقترن بطلب حسب المادة (430) من القانون [1]والتي تضمنت التهديد الواقع من قبل المبتز لكسب مادي، كما نجد وفق الاطار القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني بان المشرع العراقي كييف الجريمة وفق نطاق الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته باعتبار ان الحرية وحرمتها الشخصية من ضمن الحقوق والحريات التي كفلها الدستور العراقي حيث نص الدستور(لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) [2] كما نصت أيضا من الدستور(لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة) [3] ولهذا فان المشرع العراقي يطبق على الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالنصوص الخاصة بجرائم التهديد الذي يعد الابتزاز احدى صور هذه الجريمة حيث يقوم الجاني بالابتزاز المجني علية عن طريق نشر البيانات او معلومات والصور التي يحصل من غرفة الدردشة ما يؤثر النشر على سمعته وشرفه[4] وبذلك فان هذه الجريمة تعد من الجرائم الاعتداء على الحرية والمساس[5]، كما جاءت المادة (2/الفقرة الأولى) من قانون مكافحة الإرهاب الذي

---

[1] انظر المادة 430 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

[2] انظر المادة 15 من الدستور العراقي النافذ 2005

[3] انظر المادة (17/أولا) من الدستور العراقي النافذ

[4] طارق نامق محمد رضا، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية،2021، ص58

[5] سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن،2020،ص 53

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

تضمن التهديد[1] المقترن بطلب والذي يعود على الجاني بالمنفعة بطريقة غير مشروعة، ولعل جوهر وأساس تجريم الابتزاز الإلكتروني هو لما يتضمنه من تهديد وضغط على أرادة المجني عليه, للقيام بأعمال ما كان ليقوم بها لو كانت إرادته حرة[2] وما يولده هذه الضغط من اثار نفسية على الضحية أهمها(الترهيب النفسي, والقلق والتوتر, والشعور الدائم بالذنب, والأرق والسهر وصعوبات النوم, وتكرار الكوابيس الليلية, وعدم التركيز, والخوف) مما يؤدي ذلك إلى قيام حالة نفسية لدى الضحية بسبب الضغوطات تجعله يفكر بالتخلص من ظلم الجاني باي طريقة كانت, وخاصة اذا تمادى الجاني في ايقاع ظلمه.

كما سار القضاء العراقي حول ظاهرة الابتزاز الالكتروني وما يجري من ابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي ذات ابعاد واثار نفسية واجتماعية على المجني عليه بصورة خاصة وعلى المجتمع بصورة عامة ومن خلال ذلك جعل موضوع الابتزاز خاضعا لجريمة التهديد الواردة في قانون العقوبات المادة 430 حيث حاول القضاء من تطويع هذه المادة على الابتزاز الالكتروني حتى لا يستغل المجرمون الفراغ التشريعي الحاصل بعدم تنظيم هذه الجريمة بنصوص خاصة[3] ومن امثلة القضائية حيث صادقت محكمة استئناف الرصافة الاتحادية على اقوال متهم بجريمة الابتزاز الالكتروني حيث اكد القاضي المختص بالتحقيق ان المتهم قام بعملية ابتزاز فتاة قاصر في بغداد بعد التعرف عليها من خلال مواقع التواصل الاجتماعي لافتا الى انه كان يقوم بالتهديد بنشر صورها في حالة عدم دفع مبالغ مالية وذكر القاضي أيضا ان الضحية قد قامت بالاتصال بالخط الساخن وهكذا تم نصب كمين له واعتقل خلال عملية التسليم من قبل والدة الفتاة كما اكد القاضي على انه تم ضبط هاتف المتهم الذي كان يحتوي على صور الفتيات اخريات مشيرا الى ان المتهم قد احيل الى المحكمة المختصة وفق المادة 430 من قانون العقوبات العراقي[4] كما قضت محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بمعاقبة متهمين اثنين بالسجن المؤقت لمدة سبع سنوات وذلك استنادا لأحكام المادة 430 من قانون العقوبات العراقي وذلك لقيام المتهمين بعملية تهديد لفتاة وابتزازها من خلال تهديدها بنشر الصور الشخصية لها وكشف أمور تخدش بشرف المجني عليها مقابل الحصول على مبالغ مالية ومصوغات ذهبية[5]، كما صدقت محكمة تحقيق الكرخ وهي محكم متخصصة بقضايا الإرهاب في بغداد اعترافات احد افراد شبكة متخصصة بممارسة اعمال الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي لقيامهم باخذ الصور ونسخ المحادثات الالكترونية وتهديد الضحايا بنشرها على جميع مواقع الانترنيت في حالة عدم دفع المبالغ وذلك من خلال التشهير بهم وقد اتخذت المحكمة الإجراءات القانونية بحق المتهمين واحالتهم الى المحكمة استنادا لأحكام المادة 430 من قانون العقوبات العراقي .

المطلب الثاني

العقوبات المترتبة على مرتكبي الجرائم الالكترونية

نظراً لخطورة ظاهرة الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع تواصل الاجتماعي وتأثيرها الفادح في كافة مجالات الحياة، لابد من وضع قواعد ونصوص تجرم هذه الظاهرة، ووضع حد لمخاطرها، سواء بالنص عليها في قانون العقوبات أو تتكيف قوانين خاصة بالجرائم الإلكترونية، ومن خلال استقراء نصوص قانون العقوبات العراقي لاحظنا سابقا بانه لا توجد

---

[1] االنظر المادة (2/الفقرة الأولى) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 (لعنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وآمنهم للخطر لمشروع إرهابي منظم فردي أو وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً جماعي.)

[2] .زينب محمود حسن، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد37، 2021، ص570

[3] سعاد شاكر بعيوي، جريمة الابتزاز الالكتروني، دراسة مقارنة مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، جامعة ميسان، 2019،ص 131

[4] راجع صحيفة القضاء الالكتروني الصادرة عن المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى، العدد 429 نيسان 2019، ص8

[5] محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية رقم 2019/325

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

نصوص تتعلق في موضوع الجرائم الالكترونية انما أوردها ضمنا تحت المادة 430 أي التهديد المسبوق بطلب ولغرض الحد من مخاطر الأسلوب الاجرامي نجد بان المشرع طبق النصوص التقليدية بالعقوبة حتى لا يفلت الجاني من العقاب وذلك لضمان تحقيق الردع العام للمجتمع ككل حيث نصت المادة 430 [1] على ان

1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور مخدشه بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك.
2- يعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة.

بينما نصت المادة 431 من ذات القانون (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور مخدشه بالشرف او افشائها)[2] اما المادة 432(كل من هدد آخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة او شفاها او بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين 431 و 431 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار)[3] نستنبط من نصوص القانون بانه فرض عقوبات عقابية لكل من هدد عن طريق خطاب خالي من اسم مسجل او قيامه بنشر أمور مخدشه بالحياء تتعلق بالضحية من قبل المبتز عبر مواقع التواصل الاجتماعي، اما المادة 438 من قانون (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه وبغرامه لا تزيد على مائة دينار في احدى هاتين الحالتين" :"من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا او صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و لو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم الا ان هذه العقوبة لا تتلاءم مع جسامة الفعل فهي بحاجة الى تشديد اكثر)[4].

كما جاء قانون رقم (6) لسنة 2008 قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان العراق بفرض عقوبة على مستخدمي أسلوب الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيث نصت المادة 2 من القانون (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشه للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم)[5]، بينما جاءت المادة 3 من ذات القانون تنص (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن سبعمائة وخمسون ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمداً باستخدام واستغلال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني في إزعاج غيره في غير الحالات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون) اما المادة 5 جاءت مشدة اذا كان مرتكبي جرائم الابتزاز الالكتروني عبر التواصل الاجتماعي حيث نصت على معاقبة إذا كان مرتكبها من أفراد القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي أو ممن يستغل صفة رسمية أو من المطلعين على الأسرار الشخصية أو العائلية للأفراد بحكم وظيفته أو مهنته وكل من استعمل جهاز اتصال غيره لارتكاب احد الأفعال المذكورة[6]

---

[1] انظر المادة 430 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

[2] انظر المادة 431 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

[3] انظر المادة 432 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

[4] انظر المادة 438 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

[5] انظر المادة (2) من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان العراق رقم 6 لسنة 2008

[6] انظر المادة 5 من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في إقليم كردستان

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

فيما يتعلق في مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي الذي لم يرى النور والذي وجدنا في ثناياه عقوبات مشددة على مرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني حيث اشارت المادة 6 من المشروع على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلومات او احد اجهزة الحاسوب او ما في حكمها بقصد تهديد او ابتزاز شخص اخر لحملة على القيام بفعل او الامتناع [1] كما جاءت في المادة 22 من مشروع بانه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد خمسة ملايين دينار عراقي او بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلوماتية في نسبه للغير عبارات او صور او أصواتا او ايه وسيلة أخرى تنطوي على العنف والسب).

المطلب الثالث

الإجراءات الوقائية للحد من ظاهرة الابتزاز الالكتروني

نتيجة لخطورة جريمة الابتزاز الالكتروني على كافة فئات المجتمع من خلال استخدام الأجهزة الالكترونية مما يجعلهم احد ضحيا فعل المبتز مما يتطلب من وضع الية وقائية وعدم الانجراف تحت طائلة المبتز كون الابتزاز الالكتروني من اخطر الجرائم على واقع المجتمع فان لهذه الظاهرة اثار على واقع حياتهم الشخصية والنفسية حسب ما تم ذكره سابقا فان على الانسان ان يتوخى الوقوع في مازق الابتزاز و الحذر عند استخدامه لمواقع التواصل الالكتروني مع اشخاص اخرين كون ان التقدم التكنولوجيا له حدود واسعه من اتصال والتواصل عبر تقنيات التكنولوجيا على مواقع التواصل الاجتماعي المتعددة والمتمثلة (الفيس بوك، الانستغرام، تويتر) وغيرها من الوسائل التي لها ابعاد خطيرة على الضحية من خلال خطوات المبتز والتي تكون في بداية خطوات سليمة تجعل الضحية في موضوع الأمان والثقة بالشخص المبتز ومن بعدها يلجا الى استخدام نمط اخر من ارتكاب الفعل الاجرامي والابتزاز بدوافع مالية او عدائية قد تكون، ونظرا لخطورة الظاهرة الاجرامية واثرها على واقع الضحية والتي اشرنا لها سابقا نتيجة الابتزاز الالكتروني حيث تظافرت الجهود من قبل الحكومة العراقية حول الظاهرة الاجتماعية والوقوف بوجه كل من يتعدى على الحقوق الشخصية وحرياته التي رسمها له الدستور والقانون، حيث اتخذت الحكومة العراقية إجراءات سليمة للحد من الابتزاز الالكتروني فقد أعلنت الحكومة العراقية بتاريخ 26 كانون الثاني لعام 2019 حول وضع خطوط ساخنة مجانية لمتابعة قضايا الابتزاز و شرح كافة معالم القضية لدى الجهات المختصة فقد خصصت الشرطة العراقية رقماً هاتفياً للإبلاغ عن جرائم الابتزاز، وفق بيان سابق لوزارة الداخلية. وأضاف البيان أن (الرقم 533 والرقم 131) خُصصا حصراً للابتزاز والجرائم الإلكترونية، وعلى المتصل تقديم الشكوى الخاصة به وشرح حالة الابتزاز بالكامل و التي بدورها ستعمل الى السرعة التجاوب و التعامل مع الحالة بجدية مطلقة، ونشير أن الجهة التي يتم تبليغها لا تتسبب في الأذى الى المشتكي، و انما تدار المسائل بسرية مطلقة، لإن الهدف هو الحرص على المواطن و التستر عليه و ايقاع العقوبة بحق المجرم، لهذا يجب على المواطنين اللذين يتعرضون الى عملية الابتزاز التوجه و تقديم الشكاوي لدى الجهات المختصة، اما في إقليم كردستان العراق نتيجة تزايد عمليات الابتزاز الالكتروني هي الأخرى حيث تشكل أرقام الشكاوى المسجلة في دوائر الشرطة قياساً بنسبة سكان الإقليم خطراً على طبيعة المنظومة المجتمعية العشائرية السائدة في كردستان، ناهيك عن الأعداد التي تتعامل مع الواقعة بصمت خشية من الفضائح وتشير الإحصائيات الواردة من مديريات شرطة الإقليم، إلى أن الأرقام في تزايد عاماً إثر عام، وبهذا الصدد يقول المقدم كارزان أمير، مدير العلاقات والإعلام في مديرية شرطة الإقليم، إن أرقام الدعاوى الرسمية المسجلة لدى مديريات ومراكز الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية في تصاعدٍ مستمر، فمثلاً سجلت لدينا خلال العام 2020 نتيجة سوء استخدام الأجهزة والهواتف الالكترونية أكثر من 1646 قضية [2].

ومن خلال ذلك لابد من وضع الية للحد من تزايد الفعل الاجرامي لظاهرة الابتزاز الالكتروني مما تمكن الضحية من عدم انجراف نحو أفعال المبتز وقطع خطواته الاجرامية بسبب عدم معرفة الضحية اثار الفعل المكون للجريمة أهمها:

[1] مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي في 2012

[2] الاشباح الالكترونية خداع وابتزاز، بحث منشور على الانترنيت في 2022/5/9

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

1- عدم إرسال المعلومات الخاصة والصور والمقاطع الشخصية للآخرين، لأنها قد تعرضك للابتزاز مستقبلًا

2- عدم استقبال طلبات مشكوك بها او عناوين وهمية قد تجعلك فريسة للابتزاز كما تجنب الضغط على الروابط المجهولة.

3- الامتناع عن الدخول إلى المواقع المشبوهة والإباحية وعدم تحميل التطبيقات المخصصة للتعارف على متاجر الإنترنت المختلفة الا بعد التأكد من التطبيق.

4- على الاسرة قيامها بالدور الأساسي لغرض الوقاية من الابتزاز الالكتروني عن طريق تأسيس جو مليء بالدفيء العائلي وإعطاء الثقة للأبناء عن استخدامهم الأجهزة الحديثة.

5- على الضحية اعلام عائلته بوقوعه تحت تأثير الابتزاز الالكتروني وعلى العائلة تقديم المساعدة للضحية وترك لومها لكي لا تزداد الأمور تعقيدا واللجوء الى الجهات المختصة لمعرفة موقع الجاني المبتز والقاء القبض عليه خلال فترة قياسية[1].

6- على الضحية ان يتوجه للإبلاغ عن الفيديو المنشور من قبل المبتز والخاص بنشر مقطع فاضح او صورة مخدشه للحياء عبر إدارات التواصل الاجتماعي او الوصول الى حذف المحتوى محل الابتزاز .

7- لا تتفاوض أو تدفع أي مال للمبتز لأن ذلك لن يجعله يتوقف عن ابتزازك.

8- الإسراع الاتصال بالجهات الأمنية المعنية بجرائم الالكترونية لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة.

من خلال ما سلطنا عليه الضوء من اليه لغرض الحد من استغلال المبتز للضحية فان على الضحية اتخاذ ما اشارنا اليه ليتمكن عدم الانجراف والاستغلال من قبل المبتز للحصول على المكاسب المالية من الضحية وجعله في حالة قلق واضطراب نفسي في حالة عدم تنفيذ سوف تنشر جميع الصور الخاصة به.

الخاتمة

يعد الابتزاز الالكتروني من اخطر الظواهر الاجتماعية على المجتمع نتيجة التطور الهائل في عالم التكنولوجيا الحديثة والمعلومات مما تجعل للمبتز استخدام أسلوبه الاجرامي والحصول على المعلومات الشخصية وكذلك الصور من خلال التواصل مع الشخص والدخول عبر النافذة الالكترونية التي لها مساحة واسعة يتمكن بها الجاني الوصول الى الشيء المطلوب لغرض تحقيق غاياته، بعد ان انتهينا من دراسة بحثنا الموسوم (التنظيم القانوني لظاهرة الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي) فقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولا- النتائج:

1- ان تقنيات التكنولوجيا الالكترونية عبارة عن مسرح حقيقي يتميز بقابليته على تجاوز المحدودية كونه عالما غير محدد يتسم بالحداثة أي انه يجعل كل وسائل العلم وتطوراته والمعرفة عند اطراف الأصابع.

[1] رامي احمد الغالبي،جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق، وزارة الداخلية، مديرية العلاقات والاعلام، العدد الثاني،2009، ص27

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

2- يعد الابتزاز الالكتروني عبارة عن عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتز كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية.
3- يكون محل ارتكاب الجريمة إلكترونيا أي الحصول على معلومات و البيانات الضحية لغرض الابتزاز.
4- مع الأسف لا زلنا في مرحلة العجز عن التجريم الافعال الإلكتروني ومحاسبة المجرمين، كوننا لا نمتلك تشريع قانون يجرم الجرائم المعلوماتية، مما أحدث فجوة بين الطبيعة الإجرامية المتجددة والمتطورة هذه وبين منظومة قوانين جزائية وإجرائية قديمة شرعت قبل أكثر من 50 عاما، ولم يكن هناك حينها شيء اسمه الابتزاز الإلكتروني.
5- اعتماد المحاكم المختصة على النصوص التقليدية لقانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 لملء الفراغ التشريعي الحاصل، فهذا ليس كافيا لتحقيق غاية العقوبة في الردع والزجر رغم اعتبارها من الجنايات المعاقب عليها بأكثر من 5 سنوات.
6- قيام المشرع في إقليم كردستان بتشريع قانون خاص للجرائم الالكترونية على أسس سليمة وبغية معاقبة مسيئي استعمال تلك الأجهزة ومنعهم من التأثير على حريات الأفراد وإفشاء أسرارهم الشخصية والإساءة إلى الأخلاق والنظام العام والآداب العامة.

ثانيا- التوصيات:

نوصي بما يأتي:

1- نوصي المشرع العراقي بالإسراع بتشريع قانون خاص للجرائم الالكتروني يتضمن تجريم الأفعال والسلوك الاجرامي عبر مواقع التواصل الاجتماعي والعقاب والإجراءات التحقيقية وإجراءات إثبات تلك الجرائم ذات الطبيعة الفنية الخاصة وان يحذو حذوا المشرع في اقليم كردستان والذي تنبه بدوره لخطورة هذه الجريمة عندما اصدر قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصال في اقليم كردستان- العراق رقم (6) لسنة (2008) من خلال اصدار قانون خاص بالجرائم الالكترونية يتناسب وخطورة الجريمة.
2- نوصي المشرع العراقي تعديل قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 ليتم ادخال جرائم الابتزاز الالكتروني في اطار قانوني يتناسب مع خطورة الجريمة للفعل المرتكب.
3- ندعو المشرع العراقي الى تشديد العقوبة المنصوص عليها في مسودة مشروع قانون الجرائم الالكترونية في حالة ثبوت ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني وجعلها من الجنايات وليس الجنح البسيطة ولاسيما التي تقع على النساء والأطفال.
4- حث الضحية بضرورة ابلاغ السلطات الامنية المختصة بتعرضه للابتزاز من اجل القاء القبض على الجناة لضمان عدم افلاتهم من العقاب، وبما يساهم في القضاء على هذه الجريمة أو على اقل تقدير الحد منها.
5- ضرورة اعداد حملات توعية من قبل منظمات المجتمع المدني تستهدف كافة الفئات العمرية في مختلف المراحل الدراسية وتنبههم عن مخاطر الانجراف والوقوع كضحية لهذا النوع من الأفعال الاجرامية وابتزازهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
6- قيام الاسرة بتوعية ابنائهم بخطر الجرائم الالكترونية بشكل عام على المجتمع وبشكل خاص على الاسرة وعدم الموافقة على الصفحات الوهمية او الاشخاص الغير معروفين في غرفة الدردشة الالكترونية لمنع الانجراف نحو الابتزاز .

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

قائمة المصادر

أولا الكتب

1- الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والانترنيت، ط1، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان،2009.
2- حميد، صالح بن عبد الله بن محمد، بحوث ندوة الابتزاز مفهومه،اسبابه،العلاج، مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض،الطبعة الأولى،1432 هـ
3- دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2018.
4- رامي احمد الغالبي،جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق، وزارة الداخلية، مديرية العلاقات والاعلام، العدد الثاني ،2009.
5- زينب محمود حسن، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد37، 2021.
6- سعاد شاكر بعيوي، جريمة الابتزاز الالكتروني، دراسة مقارنة مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، جامعة ميسان، 2019.
7- عبد الرزاق الدليمي، الاعلام الجديد والصحافة الالكترونية، ط1، دار وائل للنشر،عمان الأردن، 2011.
8- عبد الرضا ناصر صابط البهادلي، الابتزاز الالكتروني في انواعه، اسبابه، وسائله، اثاره، عقوبته في الفقه الامامي والقانون العراقي، مجلة أبحاث ميسان، المجلد السابع عشر، العدد الرابع والثلاثون، كانون الأول,
9- عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.
10- موسى مسعود ارحومه، السياسية الجنائية في مواجهة جرائم الانترنيت، مجلة دراسات قانونية، منشورات جامعة قاريونس، العدد 17،،2008.
11- مرسي مشري، شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية نظرة في الوظائف، مجلة المستقبل العربي، بيروت، المجلد 34، العدد 395، كانون الثاني، 2012.
12- محمد أبو الخير، مسرح الأطفال والتكنولوجيا، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان كلية القانون.
13- فيصل غازي محمد، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني للأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي،رسالة ماجستير تقدم بها الى جامعة ميسان كلية القانون،2022.
14- نسرين عبد الحميد نبيه، الجرم الجنسي، بدون ذكر سنة الطبع.

ثانيا- القوانين والدساتير:

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
2- قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005
3- الدستور العراقي النافذ 2005
4- قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان ـ العراق رقم (6) لسنة 2008

ثالثا- القرارات القضائية:

1- قرار الهيئة التمييزية في رئاسة استئناف/ بغداد الرصافة الاتحادية المرقم 989/جزاء/2014 في 2014/12/29
2- قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية رقم 2019/325

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

رابعا- البحوث المنشورة:

1- إبراهيم العبيدي، سلبيات وايجابيات مواقع التواصل الاجتماعي مقال منشور على الموقع إلكتروني . https://www .mawdoo3.com .
2- الاشباح الالكترونية خداع وابتزاز، بحث منشور على الانترنيت في 2022/5/9
3- نوال بنت عبد العزيز، الابتزاز (المفهوم الأسباب العلاج) بحث منشور على الموقع الالكتروني www 2019.Nawalaeid.com
4- بحث منشور على الانتريت http://nawalaleid.com/cnt/lib/768

خامسا- الرسائل الجامعية:

1- طارق نامق محمد رضا، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة كركوك كلية القانون والعلوم السياسية،2021
2- سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن،2020

ڕێکخستنی یاسایی بۆ دیاردەی گێچەڵی ئەلیکترۆنی لە ڕێگای تۆڕەکانی پەیوەندی کۆمەڵایەتیەوە

م. محمد فوزي جبار الدفاعي
سەرۆکایەتی زانکۆی میسان/ بەشی کاروباری یاسایی، میسان - عێراق
البريد الالكتروني: mohammed.fawzi86512@gmail.com

پوختە

تاوانی گێچەڵی ئەلکترۆنی یەکێکە لە تاوانە نوێەکان کە لەگەڵ پیشکەوتنی تەکنەلۆژیاوە دەرکەوت، کە تاوانێکە کێچەڵکەر هەڕەشەی بڵاوکردنەوەی زان یاری کەسی قوربانی دەکات بەرامبەر بەدەستهێنانی بڕێك پارە، ئەم د یاردە یە وەکو هەڵسوکەوتێکی کۆمەڵا یەتی نامۆ لەقەڵەم دەدرێت کە دژی دابونەر یتی وکەلتوور کۆمەڵگا یە ودژی یاسا یە بەتا ییەتی کەئەم دیاردەیە بەشێوە ەکی ترسناك پەرەی سەندووە بەهۆی شۆڕشی تەکنەلۆژی نوێ وزانیاری، وهەندێك کەس سوودیان لەم تەکنەلۆژیایە نوێ یە بینیوە بەمەبەستی هەڕەشە کردن بۆ سەر کەسانی دیکە وهەڕەشەکردن وبێزارکردن یان بەشێوەیەك کە زیان بە پێگەیان دە گەیەنێت لەناو کۆمەڵگا.

دۆزینەوەو سەلماندنی بەڵگەی تاوان و گەڕان بەدوا ی ئەنجامدەری ئەم تاوانانە کارێکی ئاسان نیە بۆیە پێویستی بەشارەزایی هەیە لە بواری هونەری وتەکنەلۆژی و لە بواری کۆ مپیوتەرو پەیوەندییەکان وئەنتەرنێت، بەمەبەستی دۆزینەوەی ئەو کەسانەی کە بەشێوەیەکی ناڕاست بەکاریانەدەهێنن ودەبێتە هۆی دروستبوونی تاواني ئەلکترۆنی کە پێویستی بە ڕێکخستنێکی یاساي هەیە، بۆ ئەو تاوانە کە قوربانی تووشی بارودۆخی دەروونی ودڵەڕاوکێ دەبێتەوە، یاسای سزادانی عێراقی ژمارە 111 بۆ ساڵی 1969 بەشێوەیەکی ڕوون سزایەکی دیارینەکردووە بۆ تاوانی گێچەل بەڵام لە ڕێگای ئاساوارو لێکەوتەکانیەوە دیاریکردووەو وەکو هەڕەشە پۆلین کراوە، واتە هەموو

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ئەو کـــردەوانە دەگـــرێتەوە کە دەبێـــتە هـــۆی ئەوەی کەســـێك هەڕەشـــەی بڵاوکـــردنەوەی بڵاوکـــردنەوەی زانیـــاری لە قوربـــانی کـــات بە مەبەســـتی بەدەســـت هێنـــانی بڕێـــك پـــارە، ویاســـای ژمـــارە (6) لە ســـاڵی 2006 یاســـای ڕێگریکـــردن لە خـــراپ بەکارهێنـــانی ئامیرەکـــانی پەیوەنـــدی لە هەڵمـــی کوردســـتان ســـزای خـــراپ بەکارهینـــانی ئەو ئـــامێرانەی دیـــاریکردووەو ڕێگـــری کـــردووە کـــاریگەری بـــخەنە ســـەر ئـــازادی تـــاکەکەس و نـــاو زڕانـــدنیان و بڵاوکـــردنەوەی زانیـــاریە کەســـیەکانیان و کـــاری گەری خراپـــی کردبێـــت لەســـەر ڕەوشـــت وسیستمی گشتی وئاکاری گشتی.

کلیلە ووشەکان: گێچەڵکەر، تەکنەلۆژیای مۆدێرن، تاوانە ئەلیکترۆنییەکان، یاسای سزادان.

Legal Regulation of the Phenomenon of Electronic Blackmail via Social Media Platforms

Mohammed Fawzi Jabbar Al-Difai
Faculty Member at the Presidency of the University of Maysan / Department of Legal Affairs
Email: mohammed.fawzi86512@gmail.com

ABSTRACT

Electronic blackmail is a modern crime that emerged with the advent of technology, representing an antisocial behavior contrary to societal values and culture, and in violation of the law. This is particularly true as it has taken a more dangerous turn due to the modern revolution in the world of technology and information science, where some have exploited this technology to infringe upon the privacy of others and threaten them with what demeans them or places them in a difficult social position. Given the inherent difficulties in investigating, researching, and establishing criminal proof to reach the perpetrator of this crime through the use of social media and the blackmailer's demand for money, a comprehensive understanding of the crime is required. This includes the technical aspects related to computers, telephones, and the internet, which, when misused, generate actions with serious negative repercussions due to the abuse of advanced technology and deviation from its intended purposes. This misuse has manifested in the proliferation of a novel criminal phenomenon: cybercrimes. Consequently, legal regulation of the phenomenon of electronic blackmail occurring via social media platforms, and its impact on the victim's psyche and the anxiety they endure, becomes imperative. This is a matter that we have observed in the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, which does not explicitly mention the term "blackmail" within its punitive provisions. Instead, it is inferred from its effects and considered a form of threat – that is, actions that inherently constitute forms of blackmail or a means employed by the blackmailer to obtain private information about the victim. Furthermore, Law No. (6) of 2008, the Law on Preventing the Misuse of Communication Devices in the Kurdistan Region of Iraq, penalizes those who misuse these devices and

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

prohibits them from affecting individuals' freedoms, disclosing their personal secrets, and violating morality, public order, and public decency.

Keywords: Blackmailer – Modern Technology – Electronic Crimes – Penal Code.